قُرَّةُ العَيْنَيْنِ

بِذِكْرِ أَحْكَامِ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

تَأْلِيفُ

أَبِي سُلَيْمَانَ سَلْمَانَ بْنِ صَالِحِ بْنِ حُسَيْنٍ العِمَادِ

اسم الكتاب: قرة العينين بذكر أحكام التكبير في العيدين.

اسم المؤلف: سلمان بن صالح العماد

الطبعة: الأولى

دار النشر:

عدد الصفحات: ٦٢ صفحة حجم الكتاب: ١٧ × ٢٥

ذو الحجة ١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

قُرَّةُ العَيْنَيْنِ

بِذِكْرِ أَحْكَامِ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَيْنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ التَّكْبِيرَ تَعْظِيمًا لِجَلَالِهِ، وَشُكْرًا لِآلَائِهِ، وَرَفْعًا لِذِكْرِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ مَوَاسِمَ الطَّاعَاتِ الَّتِي تَتَجَلَّى فِيهَا مَظَاهِرُ الْعُبُودِيَّةِ، وَتَلْهَجُ فِيهَا الْأَلْسِنَةُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّمْجِيدِ.

وَلَمَّا كَانَ التَّكْبِيرُ زِينَةَ الْأَعْيَادِ وَشِعَارَهَا الْأَسْمَى، امْتِثَالًا لِتَوْجِيهِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ فِي إِظْهَارِ الْفَرَحِ بِفَضْلِ اللهِ وَهِدَايَتِهِ؛ فَقَدْ حَرَصْتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمَوْسُومَةِ بِـ **"قُرَّةِ الْعَيْنَيْنِ بِذِكْرِ أَحْكَامِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ"** أَنْ أَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُسْلِمِ نُبْذَةً جَامِعَةً، وَمَسَائِلَ فِقْهِيَّةً وَاضِحَةً، تُبَيِّنُ أَحْكَامَ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْعَظِيمَةِ، وَتُجَلِّي صِيَغَهَا وَوَقْتَهَا وَحُكْمَهَا؛ لِتَكُونَ دَلِيلًا عَمَلِيًّا يُعِينُ عَلَى إِحْيَاءِ السُّنَّةِ، وَيُوَافِقُ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَجَاءَ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ صَالِحَ الْأَعْمَالِ، وَأَنْ يُقِرَّ أَعْيُنَنَا بِطَاعَتِهِ فِي الدَّارَيْنِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَبُو سُلَيْمَانَ

سَلْمَانُ بْنُ صَالِحِ بْنُ حُسَيْنٍ الْعِمَادِ.

كَانَتِ الْبِدَايَةُ يَوْمَ الْقَرِّ ١١ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمُرَاجَعَةُ ١٤ ذُو الْحِجَّةِ ١٤٤٧هـ

مَسْجِدُ دُرَّةِ عَدَنَ – مُحَافَظَةُ عَدَنَ حَرَسَهَا اللهُ وَسَائِرَ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

المبحث الأول

مأخذ مشروعية التكبير في العيدين

ـ فِي عِيدِ الْفِطْرِ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: الْأَمْرُ بِالتَّكْبِيرِ مَعْطُوفٌ عَلَى إِكْمَالِ عِدَّةِ الصِّيَامِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ـ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] **قَالَ:** فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ أَنْ يَقُولَ: لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتُكَبِّرُوا اللهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. اهـ [١]

ـ فِي عِيدِ الْأَضْحَى:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [الحَج: ٣٧].

وَجْهُ الدَّلَالَةِ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ وَالْمَعْلُومَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَقْصُودُ بِذِكْرِ اللهِ وَتَكْبِيرِهِ فِيهَا هُوَ شُكْرُ هِدَايَتِهِ وَنِعَمِهِ.

وَهَذَا التَّكْبِيرُ مَشْرُوعٌ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

---

(١) "الأم" (١/ ٢٦٤ ط الفكر).

نَقَلَ الْمُرَادِيُّ فِي "الْإِنْصَافِ" ذَلِكَ فَقَالَ: قَوْلُهُ: وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ.

ـ أَمَّا لَيْلَةُ عِيدِ الْفِطْرِ، فَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِيهَا بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ.

ـ وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى، فَيُسَنُّ فِيهَا التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ بِلَا نِزَاعٍ. اهـ[1]

(١) "الإنصاف" (٥/ ٣٦٦ ت التركي).

مسألة الجهر بالتكبير

الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ مِنَ الشَّعَائِرِ الْعَظِيمَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ الْعَشْرِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَزِيدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ. اهـ[1]

وَعَلَى هَذَا أَتَتِ الْآثَارُ الْكَثِيرَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَقَدْ لَخَّصَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فِي كِتَابِهِ "الْمُغْنِي" ـ فَقَالَ:

فَصْلٌ: وَيُكَبِّرُ فِي طَرِيقِ الْعِيدِ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْخُرَقِيِّ: (مُظْهِرِينَ لِلتَّكْبِيرِ).

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكَبِّرُ جَهْرًا إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رُهْمٍ، وَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) خرجه ابنُ خزيمة (١٤٣١)، والبيهقيُّ (٦١٣٠). وصحَّحه الألبانيُّ في "الإرواء" (٣/ ١٢٣)، هذا وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لم يثبت في التكبير في العيد شيء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما أتت آثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لكن الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم ذكر ضعفه وذكر بعده حديثا مرسلا من مراسيل الزهري وهو صحيح إلى الزهري ثم ساق طريق البيهقي.

ثم قال : قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر ، وهو العمرى المكبر ، قال الذهبى: صدوق فى حفظه شىء . ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم ، فمثله يستشهد به ، فهو شاهد صالح لمرسل الزهرى فالحديث صحيح عندى موقوفا ومرفوعا والله أعلم، "إرواء الغليل" (٣/ ١٢٣).

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَفَعَلَهُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ...

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.اهـ[(١)] [(٢)].

- وَمَا يَتَعَلَّقُ بِعِيدِ الْأَضْحَى : فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي شَرْعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ.

- وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، فَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَقَالَ بِعَدَمِ الْجَهْرِ، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُكَبِّرُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَلَا يُكَبِّرُ يَوْمَ الْفِطْرِ... اهـ [(٣)]

---

(١) في "مصنف ابن أبي شيبة" (٥٧٣٦) بسند حسن .

(٢) "المغني" لابن قدامة (٣/ ٢٦٢).

(٣) "المغني" لابن قدامة (٣/ ٢٦٢).

التكبير الجماعي

تَقَدَّمَ مَعَنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ وَأَنَّهُ شَعِيرَةٌ مِنَ الشَّعَائِرِ الْعِظَامِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ خَلَطَ بَيْنَ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ وَبَيْنَ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ الَّذِي حَقِيقَتُهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وَسَيَأْتِي كَلَامُهُ بِنَصِّهِ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ : أَنْ يَرْفَعَ جَمَاعَةٌ؛ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ الصَّوْتَ بِالتَّكْبِيرِ جَمِيعًا، يَبْدَؤُونَهُ جَمِيعًا وَيُنْهُونَهُ جَمِيعًا بِصَوْتٍ وَاحِدٍ وَبِصِفَةٍ خَاصَّةٍ. اهـ

فَهَذَا شَيْءٌ زَائِدٌ عَنْ مُجَرَّدِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ، وَلَا شَكَّ.

فَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ صَرِيحَةً.

وَغَايَةُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ **كَلَامٌ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي **"الْأُمِّ"** قال: فَإِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَسْوَاقِ، وَالطُّرُقِ، وَالْمَنَازِلِ، وَمُسَافِرِينَ، وَمُقِيمِينَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَيْنَ كَانُوا، وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ. اهـ[1]

قلت : كَلَامُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُحْتَمَلٌ.

وَقَدْ صَدَرَتْ بِذَلِكَ فَتَاوَى لِلْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ رَحِمَهُمُ اللهُ.

مِنْ ذَلِكَ:

ـ **أ** ـ مَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلُ الشَّيْخِ فِي مَجْمُوعِ رَسَائِلِهِ بِعُنْوَانِ: (بَرْقِيَّة صَاحِبُ الْجَلَالَةِ الْمَلِكِ الْمُعَظَّمِ ... أَيَّدَهُ اللهُ ... الرِّيَاضُ

---

(١) "الأم" (١/ ٢٦٤ ط الفكر .

ج ـ ١٥١٨٩ ـ فِي ٤/ ١/ ٧٩هـ [١] اطَّلَعْتُ عَلَى بَرْقِيَّةِ عُمَرَ فَتْحِي مِنْ مَكَّةَ لِجَلَالَتِكُمْ، وَأَعْرِضُ لِأَنْظَارِ جَلَالَتِكُمْ أَنَّ الَّذِي حَدَثَ وَصَارَ حَوْلَهُ كَلَامٌ هُوَ التَّكْبِيرُ الَّذِي كَانَ يُعْمَلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَجْلِسُ شَخْصٌ أَوْ أَشْخَاصٌ فِي سَطْحِ زَمْزَمَ وَيُكَبِّرُونَ، وَأُنَاسٌ يُجَاوِبُونَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ وَقَالَ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

✍ **وَمَقْصُودُ الشَّيْخِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ نِسْبِيَّةٌ بِهَذَا الشَّكْلِ الْخَاصِّ، وَلَا يَقْصِدُ أَنَّ التَّكْبِيرَ بِدْعَةٌ، فَتَذَمَّرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ عَوَامِّ أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ أَلِفُوا ذَلِكَ**، وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَدَا عُمَرَ فَتْحِي عَلَى رَفْعِهِ هَذِهِ الْبَرْقِيَّةَ، قِفْ.

وَسُلُوكُ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فِي التَّكْبِيرِ لَا أَعْرِفُ أَنَا وَجْهَهَا، فَالْمُدَّعِي شَرْعِيَّةَ ذَلِكَ بِهَذَا الشَّكْلِ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ جُزْئِيَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصِلَ إِلَى مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ (ص ـ م ـ ٢٩٣٢ فِي ٩/ ١٠/ ١٣٧٩هـ). اهـ [٢]

ـ ب ـ وَهُنَاكَ رِسَالَةٌ لِلْعَلَّامَةِ حَمُودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّوَيْجِرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٤١٣هـ) بِعُنْوَانِ **"إِنْكَارُ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ وَغَيْرِهِ"**، قَدَّمَ لَهَا فِيهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ـ ج ـ **وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: أَمَّا التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ الْمُبْتَدَعُ فَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ جَمَاعَةٌ؛ ـ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ ـ الصَّوْتَ بِالتَّكْبِيرِ جَمِيعًا، يَبْدَؤُونَهُ جَمِيعًا وَيُنْهُونَهُ جَمِيعًا بِصَوْتٍ وَاحِدٍ وَبِصِفَةٍ خَاصَّةٍ.

---

(١) ذكر هذا اختصارا والمراد (١٣٧٩) كما هو مثبت في آخر الخطاب.

(٢) "مجموع رسائل العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ "(٣/ ١٢٧)

وَهَذَا الْعَمَلُ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ فِي صِفَةِ التَّكْبِيرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَمَنْ أَنْكَرَ التَّكْبِيرَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مُحِقٌّ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١) أَيْ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».(٢)

وَالتَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ مُحْدَثٌ فَهُوَ بِدْعَةٌ.

وَعَمَلُ النَّاسِ إِذَا خَالَفَ الشَّرْعَ الْمُطَهَّرَ وَجَبَ مَنْعُهُ وَإِنْكَارُهُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ، لَا يُشْرَعُ فِيهَا إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَمَّا أَقْوَالُ النَّاسِ وَآرَاؤُهُمْ فَلَا حُجَّةَ فِيهَا إِذَا خَالَفَتِ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَهَكَذَا الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ لَا تُثْبِتُ بِهَا الْعِبَادَاتُ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْعِبَادَةُ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوْ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ.

وَالْمَشْرُوعُ أَنْ يُكَبِّرَ الْمُسْلِمُ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ الثَّابِتَةِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهِيَ التَّكْبِيرُ فُرَادَى.

ـ وَقَدْ أَنْكَرَ التَّكْبِيرَ الْجَمَاعِيَّ وَمَنَعَ مِنْهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مُفْتِي الدِّيَارِ السُّعُودِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَصْدَرَ فِي ذَلِكَ فَتْوَى.

---

(١) رواه مسلم في (الأقضية) باب : نقض الأحكام الباطلة برقم (١٧١٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٧٠) وابن ماجه (٤٢) وهو في "المسند" (١٧١٤٢)، و"صحيح ابن حبان" (٥)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حديث صحيح . وهو في "صحيح الترغيب والترهيب"(٣٧)، وهو في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٢١) .

ـ وَصَدَرَ مِنِّي فِي مَنْعِهِ أَكْثَرُ مِنْ فَتْوَى.

ـ وَصَدَرَ فِي مَنْعِهِ أَيْضًا فَتْوَى مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ.

ـ وَأَلَّفَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ حَمُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّوَيْجِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِسَالَةً قَيِّمَةً فِي إِنْكَارِهِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ، وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ وَمُتَدَاوَلَةٌ، وَفِيهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى مَنْعِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ مَا يَكْفِي وَيَشْفِي، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الْأَخُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَالنَّاسِ فِي مِنًى فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

لِأَنَّ عَمَلَهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَعَمَلَ النَّاسِ فِي مِنًى لَيْسَ مِنَ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ؛

لِأَنَّهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ عَمَلًا بِالسُّنَّةِ وَتَذْكِيرًا لِلنَّاسِ بِهَا، فَيُكَبِّرُونَ، كُلٌّ يُكَبِّرُ عَلَى حَالِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اتِّفَاقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَرْفَعُوا التَّكْبِيرَ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، كَمَا يَفْعَلُ أَصْحَابُ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ الْآنَ.

وَهَكَذَا جَمِيعُ مَا يُرْوَى عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فِي التَّكْبِيرِ، كُلُّهُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ زَعَمَ خِلَافَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

وَهَكَذَا النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ أَوِ التَّرَاوِيحِ أَوِ الْقِيَامِ أَوِ الْوِتْرِ، كُلُّهُ بِدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - فِيمَا نَعْلَمُ - إِنَّ هُنَاكَ نِدَاءً بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى، وَعَلَى مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُشَرِّعَ أَحَدٌ عِبَادَةً قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ أَوِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، كَمَا تَقَدَّمَ.

ـ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الْبِدَعِ وَالْمُحَذِّرَةِ مِنْهَا.

ـ وَمِنْهَا قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ : ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ﴾ [الشُّورَى : ٢١].

ـ وَمِنْهَا الْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

ـ وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

ـ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

وَاللهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُوَفِّقَنَا وَفَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَحْمَدَ وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا لِلْفِقْهِ فِي دِينِهِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا جَمِيعًا مِنْ دُعَاةِ الْهُدَى وَأَنْصَارِ الْحَقِّ، وَأَنْ يُعِيذَنَا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ مَا يُخَالِفُ شَرْعَهُ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ. اهـ[1]

الرَّئِيسُ الْعَامُّ لِإِدَارَاتِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ وَالدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ.

عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ بَازٍ

---

(١) صدر هذا البيان من مكتب سماحته "مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز" (١٣/ ٢٠).

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَإِذَا صَادَفَ صَوْتُهُ صَوْتَ أَخِيهِ مَا يَضُرُّ ذَلِكَ، أَمَّا تَنْظِيمُ التَّكْبِيرِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، يَشْرَعُونَ جَمِيعًا وَيَنْتَهُونَ جَمِيعًا، فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.اهـ(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : كَوْنُهُمْ يَجْعَلُونَهُ جَمَاعِيًّا فِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ عَادَةِ السَّلَفِ، وَكَوْنُهُمْ يَذْكُرُونَهُ عَلَى الْمَنَائِرِ فِيهِ نَظَرٌ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ كُلُّهَا فِيهَا نَظَرٌ.

وَالْمَشْرُوعُ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تَأْتِيَ بِالْأَذْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَعْهُودَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغْتَ كَبَّرْتَ.

وَكَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ أَنْ لَا يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمِيعًا، بَلْ كُلٌّ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ.

كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ، فَمِنْهُمُ الْمُهِلُّ، وَمِنْهُمُ الْمُكَبِّرُ، وَلَمْ يَكُونُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ.اهـ(٢)

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ التَّكْبِيرَ الْجَمَاعِيَّ فِي الْأَعْيَادِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالسُّنَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ بِصَوْتٍ مُرْتَفِعٍ، كُلٌّ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ.اهـ(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَمِمَّا يَحْسُنُ التَّذْكِيرُ بِهِ بِهَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ : أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ هُنَا لَا يُشْرَعُ فِيهِ الِاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ كَمَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ ذِكْرٍ يُشْرَعُ فِيهِ رَفْعُ الصَّوْتِ أَوْ لَا يُشْرَعُ، فَلَا يُشْرَعُ فِيهِ الِاجْتِمَاعُ الْمَذْكُورُ، وَمِثْلُهُ الْأَذَانُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَعْرُوفُ فِي دِمَشْقَ بِـ (أَذَانِ الْجَوْقِ)، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ هَذَا الِاجْتِمَاعُ سَبَبًا لِقَطْعِ الْكَلِمَةِ أَوِ الْجُمْلَةِ فِي مَكَانٍ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عِنْدَهُ، مِثْلَ (لَا إِلَهَ) فِي

---

(١) "فتاوى نور على الدرب بعناية الشويعر" (١٣/ ٣٧١)

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٦/ ٢٦٠)

(٣) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٦/ ٢٦٨)

تَهْلِيلِ فَرْضِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، كَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ مِرَارًا.

فَلْنَكُنْ فِي حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلْنَذْكُرْ دَائِمًا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ». اهـ[١]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَذَلِكَ مَا يَثْبُتُ – أَيْ التَّكْبِيرُ – بِصَوْتٍ جَمَاعِيٍّ. اهـ[٢]

قلت : وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مَشَايِخَنَا وَعُلَمَاءَنَا حَفِظَهُمُ اللهُ، يَرَوْنَ أَنَّ التَّكْبِيرَ الْجَمَاعِيَّ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، سِيَّمَا تَقَصُّدُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ تَوَافُقٌ لِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا يُمْنَعُ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُنَبَّهَ عَلَيْهِ: أَنَّ الشَّخْصَ لَا يَتَقَصَّدُ الْمُوَافَقَةَ وَلَا يَتَعَمَّدُ الْمُخَالَفَةَ، فَإِنَّ الْبَعْضَ يُعَالِجُ الْمُخَالَفَةَ بِمُخَالَفَةٍ أُخْرَى، فَرُبَّمَا وَجَدَ النَّاسَ يُكَبِّرُونَ وَقَدِ اتَّحَدَتْ أَصْوَاتُهُمْ لِقَصْدٍ أَوْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَيَتَعَمَّدُ الْمُخَالَفَةَ، وَرُبَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ وَشَوَّشَ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا خَطَأٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

إشكال وجوابه

رُبَّمَا اسْتَدَلَّ الْبَعْضُ عَلَى شَرْعِيَّةِ التَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ بِبَعْضِ الْعُمُومَاتِ مِنْهَا:

ـ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ.**

---

(١) "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (١/ ٣٣١).

(٢) من صوتية له على هذا الرابط : https://www.youtube.com/watch?v=KLbRtmA٥٨L٤

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: يُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ.(١)

ـ أَثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا.

ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

ـ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ، مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.(٢)

ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ، يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.(٣)

والجواب:

لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ مَا يَدُلُّ عَلَى الذِّكْرِ الْجَمَاعِيِّ بِمَعْنَى اتِّحَادِ الْأَصْوَاتِ.

وَغَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنْ ذَكَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَدَاعِيهِمْ إِلَى الذِّكْرِ، وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ جَمِيعًا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي حَرْفٍ مِنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُونَ وَيَخْتِمُونَ عَلَى السَّوَاءِ، وَلِهَذَا لَمْ يَفْهَمْ هَذَا شُرَّاحُ الصَّحِيحِ كَالْحَافِظِ وَمَنْ قَبْلَهُ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ الْإِمَامِ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَدَدِ كَلَامِهِ السَّابِقِ، فَقَدْ رَدَّ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) علقها كلها البخاري في "**الصحيح**" (١/ ٣٣٠) تحت بَاب: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ. وأثبته الحافظ في "تغليق التعليق" وإسناده حسن.

(٣) علقه البخاري في "**الصحيح**"(١/ ٣٢٩) وذكر وصله ابن رجب وسنده حسن .

بِظَاهِرِ الْآثَارِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ كَلَامٌ وَجِيهٌ وَنَقْدٌ بَنَّاءٌ، لَيْسَ فِيهِ تَكَلُّفٌ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِيمَنْ يُحَاوِلُ إِيجَادَ مُبَرِّرَاتٍ وَأُصُولٍ لِلتَّكْبِيرِ الْجَمَاعِيِّ.

✍ وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ تَحْتَاجُ إِلَى تَجَرُّدٍ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى اسْتِسْلَامٍ لِضَغْطِ الْوَاقِعِ وَمُدَارَاةِ الْعَامَّةِ، ثُمَّ يُحَاوِلُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيَّ أَعْنَاقِ الْأَدِلَّةِ لِصَالِحِ ذَلِكَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ.

وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

❁ وَقَاعِدَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّحِيحَةُ:

أَنَّكَ تَسْتَدِلُّ ثُمَّ تَعْتَقِدُ، وَلَيْسَ أَنْ تَعْتَقِدَ ثُمَّ تَسْتَدِلَّ.

فَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ قَالَ عَنْهَا الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نَصُّهُ: .... وَلِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَلِمَةً طَيِّبَةً، قَالُوا: يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَدِلَّ ثُمَّ يَبْنِيَ، لَا أَنْ يَبْنِيَ ثُمَّ يَسْتَدِلَّ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ أَصْلٌ وَالْحُكْمَ فَرْعٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقْلَبَ الْوَضْعُ، وَنَجْعَلَ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ الْفَرْعُ أَصْلًا، وَالْأَصْلَ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ فَرْعًا.

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اعْتَقَدَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ، وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ النِّيَّةُ الْحَسَنَةُ، صَارَ يَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى مَا يَعْتَقِدُهُ هُوَ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ الْبَقَاءُ عَلَى هَوَاهُ، وَلَمْ يَتَّبِعِ الْهُدَى. اهـ [1]

(١) منقول من كتابه "لقاءات الباب المفتوح" (٢/ ١٤١-١٤٢) ط. دار البصيرة .

التكبير عبر مكبرات الصوت

التَّكْبِيرُ عَبْرَ مُكَبِّرَاتِ الصَّوْتِ لَهُ حَالَاتٌ :

ـ أ ـ التَّكْبِيرُ الفَرْدِيُّ لِلتَّذْكِيرِ:

يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ شَخْصٌ وَاحِدٌ بِالتَّكْبِيرِ عَبْرَ مُكَبِّرِ الصَّوْتِ لِحَثِّ النَّاسِ وَتَنْبِيهِ الغَافِلِينَ كَلَيْلَةِ عِيدِ الفِطْرِ وَقَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ وَإِظْهَارًا لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُ أَصْلِهَا وَمَشْرُوعِيَّتِهَا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَأُحِبُّ إِظْهَارَ التَّكْبِيرِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى فِي لَيْلَةِ الفِطْرِ، وَلَيْلَةِ النَّحْرِ، مُقِيمِينَ وَسَفَرًا، فِي مَنَازِلِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ، وَيَغْدُونَ إِذَا صَلَّوْا الصُّبْحَ لِيَأْخُذُوا مَجَالِسَهُمْ، وَيَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، وَيُكَبِّرُونَ بَعْدَ الغُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ.(١)

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المُغْنِي": وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي لَيْلَتَيِ العِيدَيْنِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ وَطُرُقِهِمْ، مُسَافِرِينَ كَانُوا أَوْ مُقِيمِينَ، لِظَاهِرِ الآيَةِ المَذْكُورَةِ.اهـ(٢)

وَقَدْ أَفْتَى العَلَّامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّ العُلَمَاءِ إِنْكَارًا لِلتَّكْبِيرِ الجَمَاعِيِّ كَمَا مَضَى أَفْتَى مَنْ سَأَلَهُ عَنِ التَّلْبِيَةِ لِأَجْلِ التَّذْكِيرِ عَبْرَ المُكَبِّرِ ـ بِقَوْلِهِ :

التَّلْبِيَةُ مَشْرُوعَةٌ لِلْجَمِيعِ، كُلٌّ يُلَبِّي عَلَى حِدَتِهِ، أَمَّا كَوْنُهُ يُلَبِّي بِالمُكَبِّرِ لِيُذَكِّرَ النَّاسَ مِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ، وَالتَّرْجِيعِ، لَا مِنْ بَابِ التَّكْبِيرِ الجَمَاعِيِّ، وَلَا التَّلْبِيَةِ الجَمَاعِيَّةِ، فَالتَّنْبِيهُ

---

(١) "تفسير الإمام الشافعي" (١/ ٢٨٨)

(٢) "المغني" لابن قدامة (٣/ ٢٥٥)

بِالمُكَبِّرِ عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ لِيَسْمَعُوا لَا مَانِعَ فِي هَذَا، أَمَّا يَكُونَ تَلْبِيَةً جَمَاعِيَّةً بِأَصْوَاتٍ مُجْتَمِعَةٍ فَلَا.[١]

قلت : وَالحُكْمُ وَاحِدٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ .

تنبيه :

إِذَا كَانَ هَذَا التَّكْبِيرُ سَيُؤَدِّي إِلَى التَّكْبِيرِ الجَمَاعِيِّ كَأَنْ يَأْخُذَ الشَّخْصُ المُكَبِّرَ فَيُكَبِّرَ بِحُضُورِ آخَرِينَ وَيَكُونَ صَوْتُهُ مُرْتَفِعًا عَلَى أَصْوَاتِهِمْ مِمَّا يَضْطَرُّهُمْ إِلَى مُوَافَقَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ فَهُوَ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ :

ـ ب ـ التَّكْبِيرُ الجَمَاعِيُّ (بِصَوْتٍ وَاحِدٍ):

فَهَذَا النَّوْعُ قَدَّمْنَا الكَلَامَ عَلَيْهِ وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ بَلْ هُوَ الأَشْهَرُ الَّذِي أَدْرَكْنَا عَلَيْهِ عُلَمَاءَنَا وَفَهِمْنَاهُ مِنْ كَلَامِ المُتَقَدِّمِينَ أَنَّ تَقَصُّدَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

فَالأَصْلُ أَنْ يُكَبِّرَ كُلُّ مُسْلِمٍ بِمُفْرَدِهِ وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ وَلَوِ اتَّحَدَتِ الأَصْوَاتُ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ كَمَا قَدَّمْنَا قَرِيبًا .

(١) تجده في موقعه بصوته على هذا الرابط :

https://files.zadapps.info/binbaz.org.sa/fatawa/jame٣_kabeer/fjk٣_٥_١٠٧١.mp٣

تشغيل الأصوات المسجلة :

الأَصْلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالَةِ الجَوَازُ وَعَدَمُ المَنْعِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ وَإِظْهَارَهُ شَعِيرَةٌ فِي العِيدَيْنِ وَذَلِكَ فِعْلُ السَّلَفِ.

وَبِاعْتِبَارِ عَدَمِ وُجُودِ المُسَجِّلِ وَالمُكَبِّرَاتِ زَمَنَ السَّلَفِ وَلَكِنْ وُجِدَ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ فِي المَسَاجِدِ وَالطُّرُقَاتِ وَالأَسْوَاقِ وَذَلِكَ يُعَدُّ أَصْلًا لِهَذَا الفِعْلِ لَكِنْ يُلَاحَظُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ الإِزْعَاجِ.

وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ مُسْلِمٍ تَتَقَيَّدُ بِتَوْجِيهَاتِ وَضَوَابِطِ لِلْمَسَاجِدِ فَيُرَاعَى تَرْخِيصُ الدَّوْلَةِ وَالضَّوَابِطُ الَّتِي تَضَعُهَا، كَمَا أَفْتَى بِذَلِكَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ اللُّحَيْدَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِنَحْوِهِ أَفْتَى شَيْخُنَا العَلَّامَةُ الفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ .

ملحوظة :

وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي تَشْغِيلِ التَّكْبِيرَاتِ المُسَجَّلَةِ فِي الأَسْوَاقِ أَوْ أَبْوَابِ المَحَلَّاتِ مَشْرُوعٌ لِتَنْبِيهِ الغَافِلِ وَتَذْكِيرِ النَّاسِي، طَالَمَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ أَذًى أَوْ مُبَالَغَةٌ وَتَنَطُّعٌ.

التكبير في خطبة العيدين

التَّكْبِيرُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ : أَيْ أَنَّهُ يَبْدَأُهَا بِالتَّكْبِيرِ، هَذَا وَرَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُكَبِّرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ، يُكْثِرُ التَّكْبِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ.**(١)

📖 وَعَقَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمُصَنَّفِ بَابًا: [**فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمِنْبَرِ**].(٢)

ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا مِنْهَا:

ـ أ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَسَبْعًا بَعْدَهَا. اهـ(٣)

ـ ب ـ وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً.اهـ(٤)

📖 وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣١٨ هـ) فِي الْأَوْسَطِ تَحْتَ بَابِ: [ذِكْرِ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ] مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(١) رواه ابن ماجه (١٢٨٧) ، والطبراني في "**الصغير**" (١١٧٣)، و"**الكبير**" (٥٤٤٨) وضعفه الألباني في "**إرواء الغليل**"(٦٤٧) لضعف عبد الرحمن بن سعد، وأبوه وجده لا يعرف حالهم.

وفي مصباح الزجاجة للبوصيري ذكر الحديث بسنده **ثم قال** : هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف عبد الرَّحْمَن وَأَبِيهِ وَتقدم الْكَلَام عَلَيْهِ غير مرّة . "**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**"(١/ ١٥٢) .

(٢) "**مصنف ابن أبي شيبة**" (٤/ ٢٦٢ ت الشثري)

(٣) في "**المصنف**"(٥٩٩٤).عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة تابعي وقوله من السنة كذا في حكم المنقطع وليس كقول الصحابي من السنة كذا، فهو في حكم المرفوع كما هو معلوم .

(٤) في "**المصنف**"(٥٩٩٥) .

إِلَى أَنْ قَالَ:

ـ أ ـ وَرُوِينَا عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.اهـ

ـ ب ـ وَرُوِينَا عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبِّرُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً.اهـ

ـ ج ـ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ إِذَا رَقِيَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ تَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الْخُطْبَةَ بَعْدَ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ.اهـ

ـ د ـ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ تَكْبِيرًا كَثِيرًا فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى، ثُمَّ الثَّانِيَةِ أَكْثَرَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى.اهـ

ـ هـ ـ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَأْمُرُ الْإِمَامَ إِذَا قَامَ لِيَخْطُبَ الْأُولَى أَنْ يُكَبِّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى لَا كَلَامَ بَيْنَهُنَّ، وَإِذَا قَامَ لِيَخْطُبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ أَنْ يُكَبِّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِكَلَامٍ، يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ حَتَّى يُوفِيَ سَبْعًا.اهـ

ـ و ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَيْسَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمِنْبَرِ سُنَّةٌ يَجِبُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ، فَمَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَهُوَ يُجْزِئُ، وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ وَخَطَبَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.اهـ[1]

قلت: بَلْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ، وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ كَمَا قَدَّمْنَا وَذَكَرَهُ الْأَئِمَّةُ.

---

(١) "الأوسط لابن المنذر" (٤/ ٣٢٩).

وَعَلَيْهِ : فَالْبَدْءُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ هُوَ الْأَصْلُ، وَإِذَا ذَكَرَ التَّكْبِيرَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ مُعَيَّنٌ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَإِنْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَالَّذِي لَخَّصَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دَقِيقٌ نَاتِجٌ عَنْ تَحْقِيقٍ، فَرَحِمَهُ اللهُ.

الخلاصة :

أَنَّ الْبَدْءَ بِالتَّكْبِيرِ هُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ، وَكَانَ دَلِيلُهُمْ هُوَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُفْتَتَحَ الْخُطْبَةُ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتْرَى، فَإِنْ أَرَادَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالحَدِيثُ مُرْسَلٌ، وَإِنْ أَرَادَ سُنَّةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ.اهـ[1]

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَكَانَ لَا يَخْطُبُ خُطْبَةً إِلَّا افْتَتَحَهَا بِحَمْدِ اللهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ يَفْتَتِحُ خُطْبَةَ الِاسْتِسْقَاءِ بِالِاسْتِغْفَارِ، وَخُطْبَةَ الْعِيدِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَيْسَ مَعَهُمْ بِهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَتَّةَ.

وَالسُّنَّةُ تَقْتَضِي خِلَافَهُ، وَهُوَ افْتِتَاحُ جَمِيعِ الْخُطَبِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ

---

(١) "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (ص١٩٥).

الثَّلَاثَةِ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِنَا قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ.اهـ [١]

الحاصل في هذه المسألة :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطَبَهُ كُلَّهَا بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ خُطْبَتَيِ الْعِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ.

- وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ <رَحِمَهُ اللَّهُ

- وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ <رَحِمَهُ اللَّهُ

- وَرَجَّحَهُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

- وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْإِمَامِ الْأَلْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ يَرَى أَنَّ افْتِتَاحَهَا بِالتَّكْبِيرِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

- وَكَذَلِكَ هُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَشَيْخِنَا يَحْيَى حَفِظَهُ اللهُ.

- وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْيَمَنِ مِنْ طُلَّابِ الْإِمَامِ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا أَعْلَمُ.

❁ وَالْإِمَامُ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَوْنَ الْأَمْرَ وَاسِعًا.

---

(١) "زاد المعاد" ط عطاءات العلم (١/ ٢٠٢).

❁ وَشَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ **حَفِظَهُ اللهُ** يَرَى أَنْ تَبْدَأَ بِالْحَمْدِ وَيُضَافَ إِلَيْهَا التَّكْبِيرُ.

والراجح ـ والله أعلم ـ:

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ كَسَائِرِ الْخُطَبِ، وَلَكِنْ إِنْ تَخَلَّلَ ذَلِكَ تَكْبِيرٌ فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ، فَهُوَ مَعْهُودٌ عِنْدَ السَّلَفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

التكبير في صلاة العيدين

📖 عَقَدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لِذَلِكَ بَابًا فِي مُصَنَّفِهِ: [فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِيهِ].(١)

ثُمَّ ذَكَرَ آثَارًا كَثِيرَةً مُخْتَلِفَةً مِنْهَا:

ـ أ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ. اهـ(٢)

ـ ب ـ وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ: سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَسِتًّا فِي الْآخِرَةِ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. اهـ(٣)

ـ ج ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، كُلُّهُنَّ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. اهـ(٤)

ـ د ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَا: تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. اهـ(٥)

ـ هـ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عِيدٍ

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" (٤/ ٢٢٣ ت الشثري)

(٢) في "المصنف"(٥٨١٥) وسنده حسن، وأخرجه أحمد (٦٦٨٨) وأبو داود (١١٥٢) وعبد الرزاق (٥٦٧٧) وابن ماجه (١٢٧٨).

(٣) في "المصنف "(٥٨٢٥).

(٤) في "المصنف"(٥٨٢٦).

(٥) في "المصنف"(٥٨٣٠).

فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ: خَمْسًا فِي الْأُولَى وَأَرْبَعًا فِي الْآخِرَةِ، وَوَالَى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. اهـ(١)

ـ و ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ تِسْعًا] فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. اهـ(٢)

ـ ز ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعٌ وَخَمْسٌ، سَبْعٌ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. اهـ(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنَ الْآثَارِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا مُسْنَدَةً مِنَ الْمُصَنَّفِ، وَاخْتَرْنَا الصَّحِيحَ مِنْهَا، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَوْنِهَا سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ: وَبِهِ قَالَ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ مِنَ السَّبْعِ تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ، وَلَا مِنَ الْخَمْسِ فِي الثَّانِيَةِ تَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ.

---

(١) في "المصنف"(٥٨٣١).

(٢) في "المصنف"(٥٨٣٤).

(٣) في "المصنف"(٥٨٤٣)، ونحوه جاء عن ابن عمر (٥٨٤٤).

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَيَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ لِيُكَبِّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَعَارَضَ الشَّافِعِيَّ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: لَمَّا سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، وَكَانَتْ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مِنْهَا، لَزِمَ النَّاسَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْعِيدِ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الِافْتِتَاحِ.

وَفِيهِ قَوْلٌ سِوَاهُ : وَهُوَ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعٌ تِسْعٌ، رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

وَفَسَّرَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِبَعْضِ الْأُمَرَاءِ فَقَالَ: تَقُومُ فَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا مُتَوَالِيَاتٍ، ثُمَّ تَقْرَأُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ فَتَرْكَعُ وَتَسْجُدُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَرْكَعُ بِآخِرِهِنَّ.

وَحَضَرَ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا حُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو مَسْعُودٍ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ. اهـ[1]

الخلاصة :

أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ هُوَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ، بِمَا فِي ذَلِكَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالِانْتِقَالِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا رَأَيْتَ فِي الْآثَارِ السَّابِقَةِ.

(١) "الأوسط لابن المنذر" (٤/ ٣١٣-٣١٥) بتصرف .

التكبير قبل القراءة في صلاة العيد

مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ تَبَيَّنَ لَنَا يَقِينًا أَنَّ التَّكْبِيرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ رِوَايَاتٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُخَالِفُ ذَلِكَ، وَبِهَا تَمَسَّكَتِ الشِّيعَةُ، فَجَعَلُوا التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَنَدِهِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً: سِتًّا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، وَخَمْسًا فِي الْأَضْحَى: ثَلَاثًا فِي الْأُولَى، وَاثْنَتَيْنِ فِي الْآخِرَةِ، يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.(١)

وَأَخْرَجَ آثَارًا صَحِيحَةً تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا تَنُصُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ كُرْدُوسَ عَنِ

---

(١) في "المصنف"(٥٨٢٣) وفيه كما ترى الحارث وهو المعروف بالأعور كذاب.

قال الحافظ المزي في ترجمته: الحارث بن عَبد اللهِ الأَعور الهمداني الخارَفي أَبُو زهير الكوفي ...

وَقَال مسلم بْن الحجاج: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قال: حَدَّثَنَا جرير عن مغيرة، عن الشعبي قال: حَدَّثَنِي الحارث الأَعور الهمداني وكَانَ كذابا... عن إبراهيم: أن الحارث اتهم...

وَقَال إبراهيم بْن يعقوب الجوزجاني: سألت علي بْن المديني عن عاصم والحارث، فَقَالَ: يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا! الحارث كذاب...

وَقَال أَبُو بَكْر بْن أَبي خيثمة: سمعت أبي يقول: الحارث الأَعور كذاب. ثم ذكر كلاما كثيرا حوله . "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" (٥/ ٢٤٤).

والخلاصة: أن الحارث الأعور الذي له روايات كثيرة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو فارسي كذاب، وكان يضع الحديث. فلا يحتج بحديثه بغير خلاف نعلمه .

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعِيدِ أَرْسَلَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَالْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْعِيدَ غَدًا فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَقُومُ فَتُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ لَيْسَ مِنْ طِوَالِهَا وَلَا مِنْ قِصَارِهَا، ثُمَّ تَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرْتَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالرَّابِعَةِ. وَهَذَا أَثَرٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا. اهـ(١)

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ نَظَرْنَا فِي مَوْضِعِ الْقِرَاءَةِ مِنْهَا فَقَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَفِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ: قَدْ رَأَيْنَاكُمْ قَدِ اتَّفَقْتُمْ وَنَحْنُ، أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مُؤَخَّرَةٌ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَالنَّظَرُ أَنْ تَكُونَ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ.

✍ فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى، أَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ. فَنَظَرْنَا فِي مَوْضِعِ الذِّكْرِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، وَمِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ ...

وَكُلُّ مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. اهـ(٢)

---

(١) في "المصنف"(٥٨٢٨) وفي سنده كما ترى:

أولا: أشعث، قال الحافظ ـ في "التقريب"ـ: أشعث ابن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز ضعيف من السادسة مات سنة ست وثلاثين بخ م ت س ق. "تقريب التهذيب" (ص١١٣)

ثانيا: كردوس، قال الحافظ أيضا ـ في "التقريب"ـ: كردوس الثعلبي بالمثلثة واختلف في اسم أبيه فقيل عباس وقيل عمرو وقيل هانئ وهو مقبول من الثالثة وقيل هم ثلاثة بخ د س، ومقبول عند الحافظ يعني ضعيف. "تقريب التهذيب" (ص٤٦١)

(٢) "شرح معاني الآثار"- (٤/ ٣٥٠ ط مصر).

الخلاصة ـ مما تقدم ـ :

عَلِمْنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى دُونَ خِلَافٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَجَعَلَ التَّكْبِيرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَهَذَا تَفْرِيقٌ لَا دَلِيلَ يَثْبُتُ عَلَيْهِ، بَلِ الثَّابِتُ خِلَافُهُ.

وَالْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ اثْنَيْ عَشَرَ قَوْلًا فِي كِتَابِهِ الْأَوْسَطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَتَّفِقُ عَامَّتُهَا فِي أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْقَوْلَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ وَهُوَ كَذَّابٌ، ثُمَّ خَتَمَ الْفَصْلَ بِقَوْلِهِ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَقُولُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ.اهـ(١)

ثُمَّ أَسْنَدَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ يَوْمَ الْفِطْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ قَرَأَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ كَبَّرَ فِي الْأُخْرَى خَمْسًا ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ.**(٢)

---

(١) "الأوسط لابن المنذر" (٤/ ٣٢٠)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف"(٥٨٤٢)وأحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨) والفريابي في "أحكام العيدين"(١٣٥) كلهم من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي به.

والصحيح : أنه ضعيف ولكن له شاهد من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وفي سنده ابن لهيعة.

=

❁ فَعَرَفْنَا أَنَّ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ الشِّيعَةُ هُوَ رِوَايَةُ صَاحِبِهِمُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُمْ أَصْلًا لَيْسُوا حَوْلَ تَمَسُّكٍ بِآثَارٍ وَلَكِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ فِي عَامَّةِ عِبَادَاتِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَقَدِ اتَّخَذُوا مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ شِعَارًا وَدِينًا كَمَا اتَّخَذْنَا مُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ شِعَارًا وَدِينًا عَلَى مَا عَلَّمَنَا رَسُولُنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ : قلت: وهو ضعيف من قبل حفظه ، لكن قد رواه عبد الله بن وهب عنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب به ... لأنها رواية ابن وهب عنه ، وهى صحيحة ، قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح؛ ابن المبارك وابن وهب والمقرى . وذكر الساجى وغيره مثله ، كما فى "**تهذيب التهذيب**".

وقد أشار إلى ما رجحناه البيهقى حيث قال عقب هذه الرواية:

قال محمد بن يحيى الذهلى : هذا هو المحفوظ ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة.

فالإسناد صحيح ، وقد صرح الدارقطنى بتحديث ابن لهيعة وسماعه إياه من خالد بن يزيد ، والله أعلم.

وقد أعله الطحاوى بقوله: الطائفى ليس بالذى يحتج بروايته.

وفى "**التقريب**": صدوق يخطىء ويهم.

ومع ذلك فقد قال فى "**التلخيص**" (١٤٤) : وصححه أحمد وعلى والبخارى ، فيما حكاه الترمذى.

قلت: ولعل ذلك من أجل شواهده التى منها حديث عائشة المتقدم...

وأحسن أحاديث الباب عندى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن الضعف الذى فى سنديهما يسير، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر.

✍ وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة به، فمنهم : أبو هريرة ، فيما رواه نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبى هريرة ، فكبر فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ... ثم ذكر ذكر الأثار التي ذكرناها قبل . "**إرواء الغليل**" (٣/ ١٠٩).

حاصل ما تقدم : أن الحديث ثابت ويشهد له عمل الصحابة الثابت عنهم.

ماذا يقول بين التكبيرات في صلاة العيد

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَاخْتَلَفُوا فِي الذِّكْرِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو اللهَ ثُمَّ يُكَبِّرُ. رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ثُمَّ أَسْنَدَ أَثَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ.(١)

وَقَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَسْكُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَاعَةً يَدْعُو اللهَ، وَيَذْكُرُهُ فِي نَفْسِهِ.اهـ

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: يَقِفُ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ قَدْرَ آيَةٍ لَا طَوِيلَةٍ وَلَا قَصِيرَةٍ، يُهَلِّلُ اللهَ وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ، يَصْنَعُ هَذَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ السَّبْعِ وَالْخَمْسِ.اهـ

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .اهـ

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَرَى ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مَوْضِعٌ لِقَوْلٍ وَلَا دُعَاءٍ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ مُتَتَابِعٌ.اهـ

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ قِيلَ لَهُ: هَلْ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ شَيْءٌ مِنْ قَوْلٍ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُهُ.اهـ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِيَتَمَكَّنَ مَنْ خَلْفَهُ مِنَ

---

(١) أخرجه الطبراني (٩/ ٣٥١) وفي إسناده حماد بن أبي سليمان ضعيف. وإبراهيم، قال الهيثمي: لم يدرك واحدًا من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٧)، والطبراني في "الكبير" (٩/ ٣٥٣) وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، قال الهيثمي (٢/ ٢٠٥): ضعيف.

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط"(٤/ ٢٨٠) عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

والخلاصة : أن هذا الأثر لا يثبت أصلا .

التَّكْبِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. اهـ[١]

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٥٦٠ هـ): وَاتَّفَقُوا ـ إِلَّا أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ ـ عَلَى الذِّكْرِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَسُبْحَانَهُ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: بَلْ يُوَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ نَسَقًا.[٢]

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "الزَّادِ": وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةٌ يَسِيرَةٌ.

وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ذَكَرَهُ الْخَلَّالُ. اهـ[٣]

قَالَ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَى هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ مُتَوَالِيَةً مُتَّصِلَةً. اهـ[٤]

الخلاصة:

أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهَا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

✍ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ يَسْكُتُ وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا لِعَدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) "الأوسط لابن المنذر" (٤/ ٣٢١).

(٢) "اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة" (١/ ١٦٢).

(٣) "زاد المعاد" ط عطاءات العلم (١/ ٥٥٦).

(٤) "شرح النووي على مسلم" (٦/ ١٨٠).

فَأَثَرُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَثْبُتُ كَمَا سَبَقَ.

وَلَكِنْ إِنْ ذَكَرَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا فَلَا نُنْكِرُ عَلَيْهِ لِتَمَسُّكِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضِ الْآثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا وَكَذَلِكَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

وَبِذَلِكَ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ فَكَانَ مِمَّا قَالَتْهُ: وَيُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَحْمَدَ اللهَ وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ.

وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ ... نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ ... الرَّئِيسُ

عَبْدُ اللهِ بْنُ غُدَيَّانَ ... عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ[1]

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى" (٨/ ٣٠٢).

المبحث الثاني

في التكبير المطلق والمقيد

التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ هُوَ: التَّكْبِيرُ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ بَلْ يَكُونُ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقَاتِ وَالْمَسَاجِدِ وَالدُّورِ وَفِي كُلِّ مَكَانٍ.

التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ هُوَ: التَّكْبِيرُ الَّذِي يَخْتَصُّ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

التكبير المطلق

✍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ فِي الْعِيدَيْنِ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ وَمِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ بِغَيْرِ خِلَافٍ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وَأَيْضًا يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ :

ـ عُمُومُ فَضْلِ التَّكْبِيرِ:

📖 فَقَدْ ثَبَتَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ»ب هَذَا اللَّفْظِ.(١)

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ فِي "صَحِيحِهِ"ـ :

ـ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا.

ـ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا،يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

ـ وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ،تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ.

ـ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ

---

(١) أخرجه أحمد (٥٤٤٦) ، البيهقي في "الشعب" (٣٧٥٠)، و عبد بن حميد (٨٠٧) وذكر محققوا مسند أحمد أنه صحيح .

الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ.[١]

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: **كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.**[٢]

وَتَقَدَّمَ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعًا بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ هَلْ يَكُونُ فِي الْفِطْرِ. كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) "صحيح البخاري" (٢/ ٢٠).

(٢) متفق عليه؛ "البخاري"(٩٧٠)، "ومسلم"(١٢٨٥).

التكبير المقيد

مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي الْعِيدَيْنِ :

أولا:

يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُصُوصِ هَذَا التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ بِعَيْنِهِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ (ت ٤٥٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالتَّكْبِيرُ إثْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي الْأَضْحَى، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ حَسَنٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ فِعْلُ خَيْرٍ، وَلَيْسَ هَهُنَا أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ غَيْرِهَا.اهـ(١)

وَلِذَلِكَ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ إِلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ بَلِ اعْتَبَرَهُ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ وَالْوَادِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ.

وَفِيمَا يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ بَعِيدٌ جِدًّا، فَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (ت ٥٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى التَّكْبِيرِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ أَيَّامَ الْحَجِّ.اهـ(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ (ت ٧٩٥هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ : فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ صَحِيحٌ، بَلْ إِنَّمَا فِيهِ

---

(١) "المحلى بالآثار" (٣/ ٣٠٦)

(٢) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (١/ ٢٣٢)

آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَمَلِ بِهِ. اهـ[١]

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فَيُشْرَعُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِلَا خِلَافٍ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَهَلْ يُشْرَعُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ:

أَصَحُّهُمَا: عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا يُشْرَعُ. وَنَقَلُوهُ عَنْ نَصِّهِ فِي الْجَدِيدِ وَقَطَعَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ صَاحِبَا **"الشَّامِلِ وَالْمُعْتَمَدِ"**.

وَاسْتَدَلَّ لَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ وَلَنُقِلَ.

وَالثَّانِي: يُسْتَحَبُّ. وَرَجَّحَهُ الْمَحَامِلِيُّ وَالْبَنْدَنِيجِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ.

وَاحْتَجَّ لَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ عِيدٌ يُسَنُّ فِيهِ التَّكْبِيرُ الْمُرْسَلُ فَسُنَّ الْمُقَيَّدُ كَالْأَضْحَى، فَعَلَى هَذَا قَالُوا يُكَبِّرُ خَلْفَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَنَقَلَهُ الْمُتَوَلِّي عَنِ نَصِّهِ فِي الْقَدِيمِ.[٢]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ت ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي النَّحْرِ فَهُوَ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ وَأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٣]

---

(١) "فتح الباري لابن رجب"(٩/ ٢٢)

(٢) "المجموع شرح المهذب" (٥/ ٣٢ ط المنيرية)

(٣) "مجموع الفتاوى"(٢٤/ ٢٢١)

ثانيا :

وَرَدَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ثَابِتَةٌ فِي ذَلِكَ وَلِأَجْلِهَا قَامَ الْإِجْمَاعُ السَّابِقُ نَقْلُهُ.

فَمِنَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ : مَا رَوَاهَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ الْكُوفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٣٥ هـ) مِنْهَا:

ـ أ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يُكَبِّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، (اللهُ) أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.اهـ (١)

ـ ب ـ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنَ النَّحْرِ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ (اللهُ أَكْبَرُ) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.اهـ (٢)

ـ ج ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، (اللهُ أَكْبَرُ) وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.اهـ (٣)

ـ د ـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَحَدُهُمْ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.اهـ (٤)

---

(١) رقم (٥٧٦٤) وسنده صحيح .

(٢) رقم (٥٧٥١)، (٥٧٧٠) وسنده صحيح

(٣) رقم (٥٧٦٩) وسنده صحيح .

(٤) رقم (٥٧٦٨) وسنده صحيح .

ـ هـ ـ وَعَنِ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. اهـ(١)

مَا وَرَدَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ:

۞ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٥٠هـ):

ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ (ت ١٨٩ هـ) وَهُوَ حَنَفِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ:

ـ أ ـ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ يُكَبِّرُ فِي الْعَصْرِ ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَكَذَلِكَ رُوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ .

وَلَيْسَ التَّكْبِيرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجَمَاعَاتُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ مِنَ الرِّجَالِ.اهـ(٢)

ـ ب ـ وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي كِتَابِهِ "الْأَصْلِ": قُلْتُ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيُكَبِّرُ مَعَ الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ أَوْ يَقُومُ فَيَقْضِي؟

قَالَ : بَلْ يَقُومُ فَيَقْضِي فَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ.

قُلْتُ : لِمَ؟

قَالَ : لِأَنَّ التَّكْبِيرَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَعَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ يُرِيدُ

---

(١) رقم (٥٧٦٣) وسنده صحيح .

(٢) "الحجة" (١/ ٣١٠).

الصَّلَاةَ لَمْ يُجْزِؤْهِ ذَلِكَ.

قُلْتُ : وَهَذَا لَا يُشْبِهُ سَجْدَتَي السَّهْوِ.

قَالَ : لَا أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ فَقَدْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ سَجْدَتَي السَّهْوِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ.اهـ(١)

❁ **الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ الْأَصْبَحِيُّ الْمَدَنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (ت ١٧٩ هـ) :

فَفِي "**الْمُدَوَّنَةِ**"بَعْضُ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ مِنْهَا:

ـ ج ـ **وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** ـ فِيمَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَسَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ ـ: إِنَّ هَذَا لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ بِهِ الْإِمَامُ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ كَبَّرَ.

ـ د ـ **وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** : مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ فَكَبَّرَ، وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ وَتَبَاعَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

ـ هـ ـ **وَسُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** ـ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ـ **فَقَالَ** : قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَدْرَكْتُهُمْ وَاقْتَدِي بِهِمْ فَلَمْ يَكُونُوا يُكَبِّرُونَ إِلَّا فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ.اهـ(٢)

❁ **الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (١٥٠ - ٢٠٤ هـ):

ـ و ـ **قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** : وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَجْلِسِهِ فَيُكَبِّرَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُكَبِّرَ مَاشِيًا كَمَا

---

(١) "**الأصل**" لمحمد بن الحسن (١/ ٣٨٧).

(٢) "**المدونة**" (١/ ٢٤٨) .

هُوَ، أَوْ فِي مَجْلِسٍ إِنْ صَارَ إِلَى غَيْرِ مَجْلِسِهِ ـ قَالَ : ـ وَلَا يَدَعُ مَنْ خَلْفَهُ التَّكْبِيرَ بِتَكْبِيرِهِ، وَلَا يَدَعُونَهُ إِنْ تَرَكَ التَّكْبِيرَ، وَإِنْ قَطَعَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ سَاعَتِهِ، وَاسْتُحِبَّ لَهُ ذَلِكَ، **فَإِذَا سَهَا لَمْ يُكَبِّرْ حَتَّى يُسَلِّمَ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**.اهـ(١)

ـ ز ـ **وَيَقُولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** : وَإِذَا فَاتَ رَجُلًا مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَكَبَّرَ الْإِمَامُ قَامَ الَّذِي فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَهْوٌ سَجَدَ لَهُ؛ فَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ وَيُكَبِّرُ خَلْفَ النَّوَافِلِ وَخَلْفَ الْفَرَائِضِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

ـ ح ـ **وَيَقُولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** : وَإِنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. اهـ(٢)

الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ٢٤١هـ) :

ـ ط ـ **قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ** : قَرَأْتُ عَلَى أَبِي : هَلْ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى تَشْرِيقٌ؟ قَالَ كُلُّ مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يُعْجِبُنِي أَنْ يُكَبِّرُوا.اهـ(٣)

ـ ي ـ وَفِي **"مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ"** يَقُولُ:

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: فِيمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ؟ **قَالَ**: لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ، يَعْنِي: يَقْضِي مَا سُبِقَ، التَّكْبِيرُ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ.اهـ(٤)

---

(١) **"الأم"** للإمام الشافعي (١/ ٢٧٦ ط الفكر)

(٢) **"الأم "** للإمام الشافعي (١/ ٢٧٦ ط الفكر)

(٣) **"مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله"** (ص١٢٧)

(٤) **"مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني"** (ص٨٩)

أيهما يقدم التكبير أم قراءة الأذكار دبر الصلاة

مسألة: أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ التَّكْبِيرُ أَمْ قِرَاءَةُ الْأَذْكَارِ دُبُرَ الصَّلَاةِ؟ (١)

الجواب :

أَوَّلًا: لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهَذَا الْخُصُوصِ.

ثَانِيًا: مِنْ خِلَالِ النَّظَرِ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَظْهَرُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ هُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الْأَذْكَارِ.

وَمِنْ أَقْوَى الْقَرَائِنِ ذِكْرُهُمْ لِمَسْأَلَةِ الْمَسْبُوقِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِيهِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيُكَبِّرُ مُتَابِعًا لِلْإِمَامِ أَمْ يُكْمِلُ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ ؟

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ.

وَهَكَذَا مِمَّا أَتَى صَرِيحًا كَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِيمَنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) **والحقيقة : أن هذه المسألة هي السبب في كتابة هذه الرسالة بأكملها.**

وقد كان الشأن بدايةً : أنني قصدت أبحث هذه المسألة بالتحديد، وهي مسألة : أيهما يقدم قراءة الأذكار أم التكبير ؟، فلما بحثت المسألة ووقفت على ما وقفت عليه مما ذكرته تحت هذا الفصل ، اشتد عزمي على أن أحاول أذكر أهم مسائل التكبير في العيدين، فكان ما تراه في هذه الرسالة مما يسره الله وله الحمد والمنة.

فبعض المسائل تكون فاتحة خير لك ، والحمد لله ، ونسأل الله أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْبَدْءُ بِالتَّكْبِيرِ هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَدُونَكَ هَذِهِ النُّصُوصُ الصَّرِيحَةُ عَنِ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ :

ـ أ ـ مِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي **"الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ"**: وَيَنْبَغِي أَنْ يُكَبِّرَ مُتَّصِلًا بِالسَّلَامِ حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ أَوْ أَحْدَثَ مُتَعَمِّدًا سَقَطَ، كَذَا فِي التَّهْذِيبِ وَلَا يُكَبِّرُ عَقِيبَ الْوِتْرِ وَعَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ.اهـ(١)

ـ ب ـ وَفِي **"الْمَبْسُوطِ"** لِلسَّرَخْسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَالتَّكْبِيرُ يُؤَدَّى فِي فَوْرِ الصَّلَاةِ.اهـ(٢)

ـ ج ـ وَفِي **"الْمُحِيطِ لِلْبُرْهَانِيِّ"** : وَأَمَّا تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَى التَّلْبِيَةِ؛ فَلِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُؤَدَّى فِي فَوْرِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرَ.اهـ(٣)

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :

ـ د ـ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ **"الْكِفَايَةِ"** لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ حَضَرَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ اسْتِحْبَابًا دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ الْحَاضِرَةِ قَبْلَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ.اهـ(٤)

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّعِيدِيُّ الْعَدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَوْلُهُ: (قَبْلَ التَّسْبِيحِ) أَيْ: وَقَبْلَ آيَةِ

---

(١) "الفتاوى العالمكيرية"،"الفتاوى الهندية" (١/ ١٥٢) .

(٢) "المبسوط" للسرخسي (٢/ ٤٥).

(٣) "المحيط البرهاني" (٢/ ١٢٣).

(٤) "كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني"(١/ ٣٩٥) لأبي الحسن المالكي .

الْكُرْسِيِّ.اهـ[١]

❁ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ :

ـ هـ ـ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْمَعْرُوفِ "بِحَاشِيَةِ الْجَمَلِ" قَوْلُهُ أَيْضًا : (وَعَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَخْ) وَيُقَدَّمُ عَلَى أَذْكَارِهَا لِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ وَلَا يَتَكَرَّرُ فَكَانَ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَشَدَّ مِنْ الْأَذْكَارِ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ عَنْ الْأَذْكَارِ .اهـ[٢]

ـ و ـ وَجَاءَ فِي "تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ" قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ الْمُقَيَّدِ الْآتِي) أَيْ فَيُقَدَّمُ عَلَى أَذْكَارِ الصَّلَاةِ وَيُوَجَّهُ بِأَنَّهُ شِعَارُ الْوَقْتِ وَلَا يَتَكَرَّرُ فَكَانَ الِاعْتِنَاءُ بِهِ أَشَدَّ مِنْ الْأَذْكَارِ.اهـ[٣]

❁ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ :

ـ ز ـ مَا جَاءَ فِي "كَشَّافِ الْقِنَاعِ" لِمَنْصُورِ الْبَهُوتِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قُلْتُ: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ، وَقَوْلِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ – إِلَى آخِرِهِ؛ فَيَكُونُ تَكْبِيرُ الْمُحِلِّ، عَقِبَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَرِيضَةً، وَتَكْبِيرُ الْمُحْرِمِ عَقِبَ سَبْعَ عَشْرَةَ.اهـ[٤]

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "حَاشِيَتِهِ" : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ.اهـ[٥]

---

(١) في "حاشيته على كفاية الطالب" (١/ ٤٩٨) .

(٢) "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" (٢/ ١٠٣) لسليمان العجيلي الأزهري المعروف بالجمل.

(٣) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٣/ ٥١)

(٤) "كشاف القناع" (٣/ ٤١٦ ط وزارة العدل)

(٥) "حاشية الروض المربع" (٢/ ٥١٩).

الخلاصة :

✍ **الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ**، ـ بَلْ لَا يُعْلَمُ خِلَافُهُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ ـ **هُوَ تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَى أَذْكَارِ الصَّلَاةِ**، وَرَغْمَ ذَلِكَ كُلِّهِ فَالْأَمْرُ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّشْنِيعِ وَإِنْ كَانَ قَوْلُ الْمُتَقَدِّينَ وَفِعْلُهُمْ أَقْرَبَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

متى يبدأ التكبير المقيد ومتى ينتهي

مسألة : مَتَى يَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ وَمَتَى يَنْتَهِي؟

الجواب :

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ):

وَلِلْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ أَيْضًا فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ :

فَقِيلَ: مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَقِيلَ: مِنْ ظُهْرِهِ.

وَقِيلَ: مِنْ عَصْرِهِ.

وَقِيلَ: مِنْ صُبْحِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقِيلَ: مِنْ ظُهْرِهِ.

وَقِيلَ: ـ **فِي الِانْتِهَاءِ** ـ إِلَى ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَقِيلَ: إِلَى عَصْرِهِ.

وَقِيلَ: إِلَى ظُهْرِ ثَانِيهِ.

وَقِيلَ: إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَقِيلَ: إِلَى ظُهْرِهِ.

وَقِيلَ : إِلَى عَصْرِهِ.

حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا النَّوَوِيُّ إِلَّا الثَّانِي مِنَ الِانْتِهَاءِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ.(١)

(١) "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ٤٦٢ ط السلفية).

كيفية التكبير وصيغه

📖 بَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٣١٩هـ) فِي "الْإِشْرَافِ" [بَابَ كَيْفَ يَكُونُ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ]

رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. اهـ(١)

وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالنُّعْمَانُ، وَمُحَمَّدٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ،وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ.

وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. اهـ(٢)

وَقَالَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.(٣)

وَهَكَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ لَمْ يَحُدَّ فِيهِ حَدًّا مُعَيَّنًا، وَتَنَوُّعُ الصِّيَغِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِيمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللهُ.

📖 وَثَبَتَ فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ، يَقُولُ: كَبِّرُوا اللهَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ـ مِرَارًا ـ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَى وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ صَاحِبَةٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ

---

(١) هذه الأثار أخرجها ابن أبي شيبة وقد قدمنا ذكرها وبيان صحة أسانيدها.

(٢) وهذا الأثر ثابت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند ابن أبي شيبة رَحِمَهُ اللَّهُ وقد تقدم .

(٣) "الإشراف" (٢/ ١٨٣).

الذُّلِّ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا، اللهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا. **ثُمَّ قَالَ**: وَاللهِ لَتُكْتَبَنَّ هَذِهِ، وَلَا تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَلَيَكُونَنَّ هَذَا شُفَعَاءَ صِدْقٍ لِهَاتَيْنِ. اهـ(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي "الْفَتْحِ": وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ :

مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَبِّرُوا اللهَ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.

وَنُقِلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْرَجَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي **"كِتَابِ الْعِيدَيْنِ"** مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَزَادَ: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَقِيلَ: يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَزِيدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ... إِلَخْ.

وَقِيلَ: يُكَبِّرُ ثِنْتَيْنِ بَعْدَهُمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ لَا أَصْلَ لَهَا. اهـ(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ الْيَمَنِيُّ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٨٢ هـ):

وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى أَخْرَجَهُمَا ابْنُ الْمُنْذِرِ.

---

(١) (٢١٦٥٧) وسنده صحيح ، بل نص غير واحد أن هذا أصح ما ورد في الباب من الصيغ كما نقلنا من كلام الحافظ والإمام الصنعاني وجاء عن غيرهما أيضا.

(٢) **"فتح الباري"** لابن حجر (٢/ ٤٦٢ ط السلفية).

وأما صفته :

فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَلْمَانَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: كَبِّرُوا اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَزَادَ فِيهِ : وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَفِي "**الشَّرْحِ**" صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ وَاسْتِحْسَانَاتٌ عَنْ عِدَّةٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّوْسِعَةِ فِي الْأَمْرِ، وَإِطْلَاقُ الْآيَةِ يَقْتَضِي ذَلِكَ.(١)

قلت : الصِّيغَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْيَوْمَ هِيَ مُجَرَّدُ اجْتِهَادٍ وَاسْتِحْسَانٍ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا نَعْلَمُ أَنَّهَا ثَبَتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ.(٢)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالتَّكْبِيرُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ : اللهُ أَكْبَرُ. فَيَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. حَتَّى يَقُولَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ زَادَ تَكْبِيرًا فَحَسَنٌ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا اللهُ أَكْبَرُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ.فَحَسَنٌ. وَمَا زَادَ مَعَ هَذَا مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَحْبَبْتُهُ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِثَلَاثِ تَكْبِيرَاتٍ نَسَقًا، وَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَجْزَأَتْهُ، وَإِنْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالتَّكْبِيرِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) "سبل السلام" (٢/ ٤٣٨ ط الحديث)

(٢) "الأم" (١/ ٢٧٦ ط الفكر).

زيادة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التكبيرات

صَرِيحُ كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا؛ لَكِنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ بِاحْتِمَالِ اسْتِحْبَابِهَا لِجَرَيَانِهَا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ؛ اسْتِئْنَاسًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشَّرْح : ٤].

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٩٧٤ هـ): صَرِيحُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا تُنْدَبُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

لَكِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بَيْنَ النَّاسِ بِإِتْيَانِهِمْ بِهَا بَعْدَ تَمَامِ التَّكْبِيرِ وَلَوْ قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشَّرْح : ٤]. وَعَمَلًا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ مَعْنَاهُ لَا أُذْكَرُ إِلَّا وَتُذْكَرُ مَعِي لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا. اهـ(١)

وَفِي "حَاشِيَةِ الْجَمَلِ" ـ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ الْعُجَيْلِيُّ الْأَزْهَرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْجَمَلِ (ت ١٢٠٤هـ) ـ قَوْلُهُ: وَفِي الْبِرْمَاوِيِّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ الْبِرْمَاوِيُّ، الشَّافِعِيُّ(٧٦٣ - ٨٣١ هـ) مَا نَصُّهُ:

وَيُنْدَبُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ.

وَأَوْلَاهَا : مَا عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ وَهُوَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

(١) "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٣/ ٥٤).

وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا كَثِيرًا. اهـ[١]

قلت: الصَّحِيحُ عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّا أَحْدَثَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَكَلَامُ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ سِيَّمَا وَلَمْ يُعْرَفُوا بِالْحِرْصِ عَلَى تَتَبُّعِ آثَارِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

ذكر كلام الأئمة الأربعة المعاصرين رَحِمَهُمُ اللهُ في المسألة

❁ **أَمَّا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (ت ١٤٢٠ هـ): فَهُوَ يَرَى أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ وَبِالتَّالِي فَهُوَ أَمْرٌ مُحْدَثٌ عِنْدَهُ.

وَلِذَلِكَ يَقُولُ السَّائِلُ: حُكْمُ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَهَلْ يُقَدِّمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ أَمْ يَبْدَأُ بِالْأَذْكَارِ أَوَّلًا؟

الشَّيْخُ: لَيْسَ -فِيمَا نَعْلَمُ- التَّكْبِيرُ الْمُعْتَادُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ هُوَ مِنْ شِعَارِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، بَلْ أَعْتَقِدُ أَنَّ تَقْيِيدَهَا بِدُبُرِ الصَّلَوَاتِ أَمْرٌ حَادِثٌ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ يَكُونُ الْجَوَابُ الْبَدَهِيُّ: أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَذْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ هُوَ السُّنَّةُ، أَمَّا التَّكْبِيرُ فَيَجُوزُ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ. اهـ[٢]

❁ **الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْهَمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ** (ت ١٤٢٢ هـ)

---

(١) "حاشية الجمل" (٢/ ١٠٤).

(٢) "سلسلة الهدى والنور" رقم (٣٩٢) "جامع تراث العلامة الألباني في الفقه" (٦/ ٢٧٠).

قَالَ: مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ وَهَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بَلِ التَّكْبِيرُ مُطْلَقٌ، أَعْنِي أَنَّكَ تَبْدَأُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي تُقَالُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ تُكَبِّرُ سَوَاءً عَقِبَ الصَّلَوَاتِ أَمْ فِي الضُّحَى أَمْ فِي نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ فِي آخِرِ النَّهَارِ أَوْ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ "**قَمْعُ الْمُعَانِدِ**" (ص ٣٦٦).

❁ **الْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ** (ت ١٤٢٠ هـ) يَقُولُ: وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ يَجْتَمِعَانِ فِي أَصَحِّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَهِيَ: يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ.(١)

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى نَصٍّ لَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَقْدِيمِ الْأَذْكَارِ عَلَى التَّكْبِيرِ أَوِ الْعَكْسِ وَلَكِنَّهُ يَرَى شَرْعِيَّةَ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ كَمَا رَأَيْتَ.

وَوَرَدَتْ بِذَلِكَ فَتْوَى لِعُلَمَاءِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ الْفَتْوَى رَقَمَ (٩٨٨٧).

❁ **الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِينِ الْوُهَيْبِيُّ التَّمِيمِيُّ اشْتَهَرَ بِابْنِ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ** (ت ١٤٢١ هـ) فَيَقُولُ: لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ، لَكِنَّهُ آثَارٌ وَاجْتِهَادَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُقَدِّمُهُ عَلَى الذِّكْرِ الْعَامِّ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ.(٢)

وَفِي رِسَالَةٍ مَذْكُورَةٍ فِي "**مَجْمُوعِهِ**" رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا نَصُّهَا:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" لابن باز (١٣/ ١٩).

(٢) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٦/ ٢٦١)

سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الْوَالِدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ حَفِظَهُ اللهُ :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

س : مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ وَالتَّكْبِيرِ الْمُقَيَّدِ، وَمَتَى يَبْدَأُ وَقْتُ كُلٍّ مِنْهُمَا، وَمَتَى يَنْتَهِي؟ أَفِيدُونَا مَأْجُورِينَ؟

فأجاب

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ أَنَّ الْمُطْلَقَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَالْمُقَيَّدَ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَقَطْ.

وَيَبْدَأُ الْمُطْلَقُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مِنْ دُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ الْعِيدِ. وَفِي عِيدِ الْفِطْرِ مِنْ دُخُولِ شَهْرِ شَوَّالٍ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَيَبْدَأُ الْمُقَيَّدُ عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

كَتَبَهُ مُحَمَّدٌ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ فِي ٢/ ١٢/ ١٤١٥ هـ.[1]

(١) "مجموع فتاوى ورسائل العثيمين" (١٦/ ٢٦٥)

الخلاصة من الرسالة

تلخص لنا مما تقدم :

ـ أ ـ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ شَعِيرَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ.

ـ ب ـ وَأَنَّهُ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ.

ـ ج ـ وَلَا يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ.

ـ د ـ وَعَرَفْنَا ـ أَيْضًا ـ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْخُطْبَةِ وَفِي الصَّلَاةِ.

ـ هـ ـ وَأَنَّ التَّكْبِيرَ أَثْنَاءَ الْخُطْبَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَمَّا افْتِتَاحُ الْخُطْبَةِ بِهِ، فَهُوَ خِلَافُ الرَّاجِحِ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ.

ـ و ـ وَفِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ.

ـ ز ـ وَاخْتُلِفَ فِي عَدِ التَّكْبِيرَاتِ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا أَنَّهَا سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ.

ـ ح ـ وَأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا.

ـ ط ـ وَأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ فَأَمَّا الْمُطْلَقُ فَفِي الْعِيدَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَالْمُقَيَّدُ فِي الْفِطْرِ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ قِيَاسًا عَلَى عِيدِ الْأَضْحَى، وَالْمُقَيَّدُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى مَشْرُوعٌ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَثَبَتَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

ـ ي ـ وَلَهُ صِيَغٌ كَثِيرَةٌ بَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ وَكَثْرَتُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ.

ـ ك ـ وَلَا يُشْرَعُ زِيَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ ل ـ وَأَنَّ التَّكْبِيرَ الْمُقَيَّدَ يَبْدَأُ مِنْ صَبَاحِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَنْتَهِي بَعْدَ عَصْرِ ثَالِثِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

ـ م ـ وَأَنَّهُ يُقَدَّمُ التَّكْبِيرُ هَذَا عَلَى الْأَذْكَارِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

ـ ن ـ وَرَأَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقْدِيمَ الْأَذْكَارِ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَلَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ رَأَى الثَّانِي لِعَدَمِ وُجُودِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَنُصُّ عَلَى ذَلِكَ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

وكتبه :

الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى

أَبُو سُلَيْمَانَ سَلْمَانُ بْنُ صَالِحٍ حُسَيْنُ الْعِمَادِ

يَوْمَ الْقَرِّ ١١ / ذِي الْحِجَّةِ / ١٤٤٧ هـ . مَسْجِدُ دُرَّةِ عَدَنٍ.

وَكَانَ الِانْتِهَاءُ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ وَزِيَادَةُ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَصْرَ يَوْمِ الْأَحَدِ ١٤ / ذِي الْحِجَّةِ / ١٤٤٧هـ

فهرس

المحتويات

مقدمة ٥

المبحث الأول : ٦

مأخذ مشروعية التكبير في العيدين ٧

مسألة الجهر بالتكبير ٩

التكبير الجماعي ١١

التكبير عبر مكبرات الصوت ٢٠

التكبير في خطبة العيدين ٢٣

التكبير في صلاة العيدين ٢٨

التكبير قبل القراءة في صلاة العيد ٣١

ماذا يقول بين التكبيرات في صلاة العيد ٣٥

المبحث الثاني : ٣٨

في التكبير المطلق والمقيد ٣٩

التكبير المطلق ٤٠

التكبير المقيد ٤٢

أيهما يقدم التكبير أم قراءة الأذكار دبر الصلاة ٤٨

متى يبدأ التكبير المقيد ومتى ينتهي ٥٢

كيفية التكبير وصيغه ٥٤
زيادة الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التكبيرات ٥٧
الخلاصة من الرسالة ٦١